

رفض الأب تزويج بناته

السؤال: س 335 نحن ثلات أخوات مدرسات، ووالدنا يرفض تزويجنا، وكلما جاءه خاطب أطهر فيه عبيا طمعا في مرتبائنا، فهل له ذلك؟ وكيف نصنع؟ أفتونا مأجورين. الجواب:- لقد أخطأ والدك في رفض تزويجكن ورد الأكفاء المتقدمين للخطيبة، فعليك تحذيفه من الإثم، ونصحه عن هذا الرفض، فقد ورد في الحديث: {إذا أناكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير } وعليك أيضا إخبار أعمامك وأخواليكن رجاء نصحه وجره عن هذا الرفض الذي فيه ضرر عليك وتفويت لمصلحتك. وذلك أن المرأة إذا كبر سنها وهي لم تتزوج لم ترغب فيها الأزواج ، وذهب عمرها، وضاعت عليها حياتها، ولا شك أن للمرأة رغبة وشهوة في النكاح وفي الولد، ولا بد أن تميل إلى الرجال إذا لم تحصن، ولا يؤمن عليها الضرار والمشقة، فلا يجوز حبسها عن الأكفاء، ولا يجوز التعذل بعيوب لا حقيقة لها، ولا يجوز إمساكها لأجل مرتبها، ويمكن أن تتزوج وتفرض لوالدها بعض الراتب شهريا حتى يعنيه الله تعالى. ومتى استمر على رفضه بعد النصائح والتخييف والوعيد فإفي الإمكان الترافع إلى محكمة الإنكحة، بأن يتقدم الخاطب مع الزوجة أو مع أحد أقاربه، ودور المحكمة أنها تحضر الوالد وتلزمه بالعقد عليها، فإن أصر فإن للقاضي عزله عن الولاية وتوليه غيره، أو يعقد لها القاضي ولو كان الوالد ساخطا إذا عضل موليته، لقوله تعالى: {فَلَا تَعْصُّو هُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَاجُهُنَّ إِذَا تَرَاصَوْا بِالْمَعْرُوفِ } والله أعلم.